ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم فمثل حالها
فمن الاجانب ويعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر
والعقل والمال فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل
لا يسافر بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر
وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين على رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت
الامة والمكاتبة ولهما زوج حر او عبد فلهما الخيار ومن زوج امته
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة فان قال طلقها تطليقة
رجعية فهو اجازة والاذن في العزل للمولى في الامة وان تزوج عبد او امة
بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار **فصل** تزوج ذمي ذمية
على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز ولا مهر لها

لها فان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان
اسلما اقرا عليه ولو تزوج ذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك ان كانا عينين والا قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وان اسلم
المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا
اسلمت امرأة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق فاذا
اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق
وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسئلتين على ثلث حيض قبل اسلام
الاخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما
وكذلك اذا سبي احدهما وان سبيا معا لم يقع واذا خرجت المرأة
مهاجرة ولا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها
وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)